Distr.: General 8 July 2003 Arabic

Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من ممثل فـترويلا لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى التقرير الذي سبق أن قدمته حكومة جمهورية فترويلا البوليفارية عملا بالإشارة إلى التقرير الذي سبق أن قدمته حكومة جمهورية فترويلا البوليفارية عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والذي كانت بعثتنا أحالته إليكم في الرسالة رقم ٥٨٤ المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (٥٤/٨٥.37/2003(1455))، أتشرف بأن أوجه إليكم هذه الرسالة بصفتكم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

والتمس من اللجنة اعتبار هذا التقرير تقريرا أوليا يعكس ما تبديه فترويلا من اهتمام وتبذله من جهود للوفاء بالتزامها بمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي. ودعوني أذكركم هذه المناسبة بأننا نقدم لكم هنا تقريرا بآخر المستجدات يتناول على وجه التحديد المبادئ التوجيهية التي أصدرتما لجنتكم المذكورة للاسترشاد بها في إعداد التقارير (انظر المرفق). وعليه، سأغدو ممتنا إذا تفضلت اللجنة التي تتولون رئاستها بالنظر في هذه الوثيقة باعتبارها تقريرا مقدما من جمهورية فترويلا البوليفارية عملا بالفقرة 7 من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ تعميمه رسميا، فالرجاء أن تعملوا على نشر وتعميم النص الحالي باعتباره هو التقرير الذي يستجيب فعلا لما أصدرته اللجنة من مبادئ توجيهية لإعداد التقارير.

ودعوني أشير أيضا إلى أن التقرير الذي نقدمه هذه المرة يتضمن المرفقات التالية:*

^{*} يمكن الاطلاع على مرفقات هذا التقرير لدى الأمانة العامة.

- (أ) مرفق أول ويتضمن التدابير التي اتخذها الوحدة الوطنية للمخابرات المالية بشأن منظمة أسامة بن لادن الإرهابية وتنظيم القاعدة، وطالبان؛
- (ب) مرفق ثان ويتضمن نموذج إذن لشركة باستيراد أسلحة، موجه من إدارة تسليح القوات الوطنية إلى دائرة الجمارك لإبلاغها بأنها تأذن لشركة من الشركات باستيراد السلاح؛
- (ج) مرفق ثالث يتضمن نموذج إذن الاستيراد الصادر عن إدارة تسليح القوات الوطنية المسلحة؛
- (د) مرفق رابع يتضمن دليل المعايير والإحراءات التي تعتمدها إدارة تسليح القوات الوطنية.

(توقيع) مي لوس الكلاي السفير المثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لفترويلا لدى الأمم المتحدة

التقرير المقدم من حكومة جمهورية فترويلا البوليفارية عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٥٥٥ ا (٢٠٠٣)

أو لا - مقدمة

١ - يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة وطالبان وشركاؤهم في بلدكم والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة، فضلا عن الاتجاهات المحتملة؟

ليس ثمة ما يثبت حتى الآن بصورة فعلية وجود أي أنشطة لأسامة بن لادن والقاعدة وطالبان وشركائهم ولكن هذا لا يعني أن هؤلاء لا يشكلون خطرا على البلد. فترويلا ليست بمأمن من ذلك. ولذا، فإن الحكومة متأهبة تماما لإنفاذ أي قرارات في هذا الصدد وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع هؤلاء الأفراد والكيانات من القيام بأنشطة داخل أراضيها. وفيما يتعلق بالجانب التشريعي، تعكف الجمعية الوطنية على وضع إطار تنظيمي شامل لتعريف حرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب بصورة محددة. وفي هذا السياق فإن مشروع قانون مكافحة الجريمة المنظمة ومشروع قانون مكافحة الإرهاب هما الصكان الرئيسيان الراميان إلى وضع إطار قانون لمكافحة الإرهاب على نحو فعال.

والإرهاب بطبيعته ظاهرة معاصرة عالمية ذات طابع سياسي واحتماعي واقتصادي، وعلى الصعيد الاستراتيجي يشكل الإرهاب خطرا عالميا على الدول والمحتمعات مما يجعل المنطقة عرضة للتهديد ولا تقل احتمالات تعرضها لهجمات الإرهابيين وأنشطتهم عن حالتي الولايات المتحدة وأوروبا.

ثانيا - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧
(١٩٩٩) في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

تعمم القائمة على جميع السلطات المختصة لإبلاغها بأسماء الأشخاص الجدد المدرجة أسماؤهم في القائمة. وتوزع عليها أيضا جميع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذا

الصدد لتتخذ التدابير اللازمة لإنفاذ تلك القرارات وإنفاذ الالتزام الذي قطعته فترويلا على نفسها باعتبارها عضوا في منظمة الأمم المتحدة.

٣ – هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات
المدرجة حاليا في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف هذه المشاكل.

لم تواجهنا أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأزمة والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة.

على تعرفت السلطات داخل إقليمكم على أي كيانات أو أفراد معينين؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى إيضاح الإجراءات التي اتخذت.

لم تتعرف السلطات حتى الآن على أي من الأشخاص أو الكيانات من الذين ترد أسماؤهم في القائمة.

و - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسامة بن لادن أو بأعضاء طالبان أو القاعدة وغير المدرجين في القائمة إلا إذا كان ذلك يخل بالتحقيقات أو إجراءات الإنفاذ.

لم يثبت لدى السلطات حتى الآن أن أيا من الأشخاص أو الكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة موجود في أراضيها.

٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات لديكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.

لم تحدث حالة كهذه في بلدنا.

٧ – هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة على ألهم من رعايا بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ وإذا كان الجواب نعم، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلا عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، كلما توفرت.

لم يثبت في الوقت الحاضر أن هناك من بين الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة من هو من رعايا بلدنا أو من المقيمين فيه.

03-42330 4

٨ - يرجى وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، بيان أي تدابير، اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ولمنع الأفراد من الالتحاق بمعسكرات التدريب التابعة للقاعدة الموجودة في إقليمكم أو في بلد آخر.

لم تحدث حتى الآن أي حالة تم فيها تجنيد أفراد في بلدنا على يد أعضاء من تنظيم القاعدة الإرهابي.

ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - يرجى تقديم بيان موجز عما يلي:

الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي تتطلبه القرارات المشار إليها أعلاه.

تنص المادة ١١٦ من الدستور على أنه لا يجوز مصادرة الأموال إلا في الحالات المنصوص عليها بموجب الدستور. بيد أنه يجوز في حالات استثنائية أن تصادر بناء على حكم بات، من المحكمة أموال أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من رعايا البلد أو الأجانب الذين يرتكبون حرائم ضد الأملاك العامة أو يستغلون السلطة للإثراء غير المشروع وأصحاب الأموال المتأتية من أي أنشطة تجارية أو مالية أو غيرها مرتبط بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وتنص كذلك المادة ٦٦ من القانون الأساسي المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية على أن تصادر في جميع الحالات الأملاك المنقولة وغير المنقولة ورؤوس الأموال والمركبات والسفن والطائرات والأجهزة والمعدات والأدوات وغير ذلك مما يستخدم لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة، والتي من بينها حريمة غسل الأموال المشار إليها في تشريعاتنا بعبارة "تشريع الأموال"، وتوضع تحت تصرف وزارة المالية بعد صدور حكم بات بذلك. وتنص كذلك المادة ٥٣٠ من مرسوم قانون المصارف والمؤسسات المالية الأحرى على أن من بين صلاحيات الهيئة العليا لمراقبة المصارف، أن تطلب من السلطات الملتصة أن تضع، وفقا للأحكام الدستورية والقانونية تدابير وقائية لتجميد أي حساب أو استثمار أو معاملة مالية من أي نوع كانت (١).

⁽١) انظر المرفق، التقرير المتعلق بالتدابير التي اعتمدتها الوحدة الوطنية للمخابرات المالية فيما يتعلق بشبكة أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وطالبان الإرهابيتين، الصفحة ١.

أي معوقات لتنفيذ تجميد الأصول في إطار القانون المحلي والخطوات المتخذة لمعالجتها.

فيما يتعلق بالعقبات القانونية، يجري اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتغلب عليها على نحو ما يتبين من المصادقة الفورية على مشروع قانون مكافحة الجريمة المنظمة ومشروع قانون مكافحة الإرهاب.

• ١ - يرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو الشبكات التي تقدم الدعم لهم، أو الجماعات والمشاريع والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم ضمن ولايتكم القضائية والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنيا وإقليميا وأو دوليا.

يرد الأساس القانوني لصلاحيات ومهام الوحدة الوطنية للمخابرات المالية في المادة ٢١٦ من القانون الأساسي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وفي المادة ٢٢٦ من القانون العام للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى. ولذا فإن هذه الوحدة تعمل كمركز لتبادل المعلومات، فهي تتلقى من جميع أجهزة النظام المالي في فترويلا وتطلب منها المعلومات المالية المتصلة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتولى هذه الوحدة تحليل تلك المعلومات وإحالتها إلى السلطات المختصة.

وتعتمد بيانات هذه الوحدة على التقارير الدورية أو غيرها التي يتعين على الهيئات المعنية تقديمها إليها. ويتعين تقديم هذه التقارير إلكترونيا في غضون ١٥ يوما في أعقاب كل شهر وفيما يلى العناصر التي تتضمنها تلك التقارير:

عمليات إيداع وسحب الأموال من الحسابات الجارية وحسابات الادخار والأموال السائلة أو غير ذلك مما تبلغ قيمته ٥٠٠٠٠٠ ؛ بوليفار أو أكثر؛

شراء وبيع العملة الصعبة بمبالغ تعادل أو تفوق ١٠٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالعملات الأخرى؛

أي تحويل لأموال بمبالغ تزيد على ١٠٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بأي عملة أحرى ويكون مصدرها أو وجهتها جمهورية فترويلا البوليفارية؛

أي تحويـل لأمـوال تزيـد علـى ٣٠٠٠ دولار مـن دولارات الولايـات المتحـدة أو ما يعادل هذا المبلغ بأي عملة أخرى تكون مصدرها أو وجهتها أقاليم أو مناطق لا تتعاون في مجالي غسل الأموال والمحافظة على السرية المصرفية؛

أي تحويل لمبالغ تعادل أو تزيد على ٧٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي مبلغ بعملة من العملات الأحرى يكون مصدرها أو وجهتها أقاليم أو مناطق أو أقاليم تنتج المخدرات في القارة الأمريكية؟

الحوالات الإلكترونية بمبالغ تعادل أو تزيد على ٢٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادل ذلك بأي عملة من العملات الأخرى؛

بيع الأموال بالعملة الصعبة بالاستعانة ببطاقات السحب الإلكترونية لفائدة الزبائن أيا كان المبلغ موضع السؤال^(٢).

11 - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص الواجب" أو "اعرف عميلك". ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

لا يطلب من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، لأغراض الامتثال لمقتضيات "الحرص الواحب وإثبات حسن النية"، أن تتقيد بالمعايير والإحراءات أو الآليات الداخلية وسياسات الوقاية والمراقبة التي تنص عليها تشريعات فترويلا فيما يتعلق بمنع ومراقبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بل يتعين على تلك الجهات أن تثبت تنفيذها لذلك عمليا.

وفي هذا الصدد يتعين على تلك الجهات أن تضع وتطور نظاما متكاملا للمنع والمراقبة يتضمن التدابير المناسبة والكافية والفعالة الرامية إلى تجنب إجراء أي عملية مالية تكون وسيلة لحجب مصدر الأموال والقصد والهدف المراد بها أو لاستخدام الأصول بطريقة غير مشروعة سواء كان ذلك بإيداعها أو نقلها وتحويلها أو باستثمارها وبخاصة شراء السندات وبيعها وعن طريق أي شكل من أشكال استغلال الأموال النقدية أو الأصول الأخرى المتأتية من أنشطة إجرامية أو بإضفاء صفة شرعية على المعاملات والأموال المتصلة بتلك الأنشطة. وتستخدم الجهات المعنية هذا النظام بالذات لكشف أي عمليات مشبوهة التي لها صلة بتمويل الإرهارب(٢).

⁽٢) انظر المرفق، تقرير الوحدة الوطنية للمخابرات المالية، الصفحة ٣.

⁽٣) انظر المرفق، تقرير الوحدة الوطنية للمخابرات المالية الصفحة ٧.

17 - يهيب القرار 1200 (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جمدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٣٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ٢٠٠١). ويرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة:

هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جمدت أصولهم؛

لم تحمد في الوقت الحاضر أي ممتلكات إذ لم يُعثر على أي أشخاص ترد أسمائهم في القائمة. و لم تعثر الوحدة الوطنية للمخابرات المالية عن أي موارد اقتصادية (أصول ملموسة أو غير ملموسة) مملوكة للأشخاص الواردة أسمائهم في القائمة.

بيان طبيعة الأصول المجمدة (ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع ثمينة، تحف فنية، أملاك عقارية، وغيرها من الأصول)؛

لم تحمد في الوقت الحاضر أي ممتلكات حيث أنه لم يتم التعرف على أي من الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة.

قيمة الأصول المجمدة.

17 - يرجى بيان ما إذا قمتم عملا بالقرار ٢٥٠١ (٢٠٠٣) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الجواب نعم، يرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رفع التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

لم تحدث أي حالة كهذه في بلدنا.

14 - عملا بالقرارات 1200 (٢٠٠١) و ١٣٩٠) و ١٢٦٧ و ٢٠٠١) و ١٣٦٣ (٢٠٠٠) و ٢٦٦٧ و ٢٠٠٠) و ٢٦٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معينين وينبغي أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلى:

المنهجية، إن وجدت، المتبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة،

أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو طالبان أو شركاء لهما. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة؛

عملا بالقوانين والنظم الفترويلية والاتفاقات الدولية تتوحى الوحدة الوطنية للمخابرات المالية وتوحت موقفا استباقيا للأحداث يكون الرد فيه سريعا لتجنب استخدام النظام المصرفي الوطني وسيلة لغسل الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة أيا كان مأتاها وتمويل الإرهاب.

وفي هذا الصدد، شجعت الوحدة البرامج التدريبية بما في ذلك عبر المنتديات والحلقات الدراسية والمؤتمرات المعنية بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالإضافة إلى ذلك أجريت عبر إدارة المنع والمراقبة زيارات تفقدية خاصة لتقييم إحراءات المراقبة الداخلية والموارد التكنولوجية المتاحة لتلك الجهات. وثمة آلية أحرى تستخدم في هذا الصدد وتتمثل في التعميمات الموجهة إلى جميع أجهزة النظام المالي الفترويلي لإحاطتها علما بأي توجيهات جديدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽³⁾.

إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها؛

يتعين أن تبعث المصارف والمؤسسات المالية الأخرى تقريرا إلكترونيا عن أي معاملة مشبوهة، عبر ضابط إنفاذ مكافحة غسل الأموال أو المسؤول عن ذلك، باستخدام النموذج PMSBIF0044/0497 إلى الوحدة الوطنية للمخابرات المالية بشأن أي معاملة يجريها العميل وتكون غير اعتيادية وغير مألوفة ومعقدة عابرة كانت أو منظمة ويؤدي تحليلها إلى افتراض ألها ربما تنطوي على أموال متأتية من نشاط غير مشروع أو أجريت أو كانت هناك محاولة لإجرائها بغية إخفاء أو حجب أموال أو ممتلكات متأتية من أنشطة غير مشروعة أو ليس لها تفسير منطقي. وبالإضافة إلى العمليات المذكورة يتضمن ذلك عمليات قد تكون متصلة بأنشطة بجماعات إجرامية منظمة أو جماعات منظمة على النحو الوارد تعريفه في قانون المصادقة على الإجراءات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة المحدود^(٥).

⁽٤) انظر المرفق، تقرير الوحدة الوطنية للمخابرات المالية الصفحة ١١.

⁽٥) انظر المرفق، تقرير الوحدة الوطنية للمخابرات المالية الصفحة ١٢.

الشروط، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها؛

تنص المادة ٢١٤ من القانون الأساسي بشأن المحدرات والمؤثرات العقلية على أن الكيانات الخاضعة لقانون التأمين وإعادة التأمين وقانون أسواق رؤوس الأموال ملزمة بالتعاون مع اللجنة التنفيذية الوطنية لمراقبة المبالغ المالية وغيرها من الممتلكات التي يشتبه في ألها متأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من جرائم منصوص عليها في ذلك القانون أو من أنشطة تتصل بجرائم من ذلك القبيل.

وبموجب القانون السابق الذكر، أصدرت الهيئة العليا للرقابة على المصارف المرسوم رقم ٩٩-٢-٢-٢٠٢٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٩٩٩ اللذي صدر بالجريدة الرسمية عدد ٤٣١ المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وهو مرسوم يتناول قواعد منع ومراقبة عمليات التأمين وإعادة التأمين لتجنب غسل الأموال. وفيما يتعلق بسوق رؤوس الأموال، صدر القرار ٥١٠-٩٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ في الجريدة الرسمية عدد ٤١١ عالى الأموال المنطبقة على سوق رؤوس الأموال في فترويلاً.

القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع الثمينة مثل الذهب والماس وغيرهما من الأصناف الأخرى ذات الصلة؛

تنص المادة ٢١٨ من القانون الأساسي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه يجوز للأجهزة التنفيذية الوطنية أن ترصد وتراقب عبر وزارة المالية تجارة المعادن الثمينة والمقتنيات والأحجار الكريمة والمجوهرات والمشغولات الفنية وغيرها من الأصناف القيمة المماثلة ولا سيما شراء وبيع الذهب وتصديره فضلا عن الإيرادات المتأتية من تلك العمليات.

ويجوز أيضا لوزارة المالية أن تحيط الوحدة الوطنية للمخابرات المالية علما بوجود أي عملية مشبوهة في تحارة الأشياء الثمينة المشار إليها سابقا وتكون مرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المطبقة على نظم التحويل المالي البديلة -أو الشبيهة - بـ "الحوالة" فضلا عن المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات

⁽٦) انظر المرفق، تقرير الوحدة الوطنية للمخابرات المالية الصفحة ١٤.

الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

لا يجوز في فترويلا لغير المؤسسات المالية التي يحكمها قانون المصارف والمؤسسات المالية الأخرى القيام بأي نشاط في محالات الوساطة المالية أو استلام الموارد ونقل الأموال أو تحويلها. ولا يجوز استخدام النظم البديلة لتحويل الأموال مثل نظام الحوالة أو ما شابحه (٧).

رابعا - الحظر على السفر

١٥ – يرجى تقديم عرض موجز للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، في حال وجودها.

بخصوص التدابير المتخذة لمنع دخول الأشخاص المشار إليهم في القائمة الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، إلى الأراضي الفنزويلية أو عبورها، من الجديس بالذكر أن فنزويلا قامت، في أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بتعزيز تدابير المراقبة بغرض منع الأشخاص الذين وضعت هيئات الاستخبارات الدولية أسماءهم على قوائم المشتبه في ارتكاهم أنشطة إرهابية أو المسؤولين عنها أو المشاركين فيها، من الدخول إلى البلد. وتبعا لذلك، تنفذ تدابير ذات صلة امتثالا للقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، ويتم في هذا الصدد تجهيز معلومات عن الأشخاص والممتلكات بالتعاون المتبادل مع شي البلدان في مجال الاستخبارات. وبالمثل، حرى تعزيز نظم الأمن في الموانئ والمطارات ونقاط الدخول على الحدود.

وأنشئت شبكة تتولى التنسيق بين جميع الأجهزة الأمنية للدولة، بغرض مراقبة المناطق الحدودية والإقليم الوطني؛ مع تبادل المعلومات بشكل مستمر بين تلك الأجهزة ومع باقي دوائر الشرطة على الصعيد العالمي، عن طريق فرع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول)، والتحقق من هوية جميع الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم لأي سبب من الأسباب.

كما حرى تعزيز الرقابة الحدودية، على الصعيد الوطني، في جميع الموانئ والمطارات الدولية، مع إحراء فحص أكثر صرامة لوثائق جميع المواطنين الأحانب الذين يرغبون في دخول البلد أو الخروج منه.

⁽٧) انظر المرفق، تقرير الوحدة الوطنية للمخابرات المالية الصفحة ١٦.

17 – هل أدرجتم أسماء الأشخاص المذكورين في قائمة الاحتجاز أو القائمة الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى التدابير المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

اتخذت السلطات في فترويلا، منعا للأعمال الإرهابية، عددا من الإحراءات والتدابير لتبيان هوية الأشخاص المشتبه فيهم. وتقوم مديرية بطاقات الهوية وشؤون الأحانب، من خلال مديرية الهجرة والمناطق الحدودية، بالتحقق باستمرار من إمكانية وجود أعضاء معروفين من منظمات إرهابية مثل إيتا الإسبانية والأصوليين من الشرق الأوسط وتنظيم القاعدة، في الأراضي الفترويلية، أو عبورهم لها. وتبعا لذلك، يُيسر لهيئات التحقيق الوطنية والدولية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالهجرة في قاعدة البيانات التابعة لمديرية الهجرة فيما يخص الأجانب الخاضعين للمراقبة أو التحقيق لشتى الأسباب (بما في ذلك الإرهاب) من أحل تحديد هوية الأشخاص الذين يدخلون فترويلا وتحديد مكالهم وأنشطتهم وأو خروجهم من الأراضي الفترويلية.

وفي هذا الصدد، اتخذت تدابير متعلقة بالسماح بدخول أو طرد الأجانب المتورطين في أعمال معينة، من ضمنها ما يلي:

أن يكون الشخص: يتجر حاليا أو سبق له الاتجار بالمخدرات أو العقاقير المخدرة أو عقاقير الملوسة أو أي مادة أحرى مماثلة.

حرى تسليمه إلى بلد آخر.

ورد اسمه في سجلات الإنتربول الخاصة.

شارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية.

دخل إلى البلد بوثائق مزورة أو دون أن تتوافر فيه جميع الشروط القانونية اللازمة.

قد تورط في أفعال تجعل من ذلك الأجنبي، في رأي السلطات المعنية بالهجرة، خطرا محتملا على الأمن أو السلم الوطنيين.

من الضروري، لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العام، الحصول على رخصة من السلطات للدخول إلى مناطق معينة من الأراضي الفترويلية.

تخضع جميع وسائط النقل الدولي التي تصل إلى الأراضي الفترويلية أو تغادرها للمراقبة من قبل السلطات المعنية بالهجرة، التي تتحقق من وثائق الأطقم والركاب.

وبالمثل، تحتفظ الفنادق وبيوت الضيافة على احتلافها، وبصفة عامة، أي مكان يتخذ كمأوى للأجانب، بسجل للأجانب مع ذكر الاسم الكامل والجنسية ووثيقة الهوية والمكان الذي قدموا منه ووجهتهم.

وتكون دوائر الاستخبارات في فترويلا على اتصال فيما بينها وتتبادل بصورة منتظمة معلومات بشأن الأنشطة التخريبية والجريمة المنظمة كيفما كان شكلها. وقد أدى ذلك إلى اعتقال أشخاص مطلوبين من الإنتربول، ومكتب التحقيقات الاتحادي، ووكالة إنفاذ قوانين المخدرات والمكتب المعني بمراقبة الكحول والتبغ والأسلحة في الولايات المتحدة.

وقعت فترويلا على اتفاق مع الولايات المتحدة لتبادل المعلومات التي تحصل عليها الشرطة، وهو اتفاق دخل حيز النفاذ.

تم تشديد الضوابط على الهجرة في إطار عمل منسق بين جميع أجهزة الأمن في البلدات الحدودية والمناطق الواقعة قرب المطارات.

تتوفر لدى فترويلا قوائم المواطنين المطلوبين بسبب ارتكاب أعمال إرهابية على الصعيد الدولي، تقوم بتجهيزها مديرية الهجرة والمناطق الحدودية وأجهزة الأمن التابعة للدولة.

1V - بأي وتيرة تحال القائمة المستكملة على سلطات مراقبة الحدود في بلدكم؟ وهل لديكم القدرة على البحث إلكترونيا عن البيانات الواردة في القائمة في جميع نقاط الدخول؟

تحال القائمة على السلطات المختصة عند ورودها من الأمم المتحدة إلى الهيئة المسؤولة. كما تحال إلكترونيا على جميع نقاط الدخول إلى البلد.

1 \ - هل احتجزتم أيا من الأشخاص المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود ببلدكم أو عند عبور أراضيكم؟ إذا كان الجواب بنعم، يرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

لم تحدث أي حالة من هذا النوع في البلد.

19 - يرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة، إن وجدت، لإدراج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية الخاصة بمكاتبكم القنصلية. وهل تعرفت السلطات المسؤولة عن إصدار التأشيرات في بلدكم على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

لم تحدث أي حالة من هذا النوع في البلد.

خامسا - حظر الأسلحة

• ٢ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الضوابط المفروضة على التصدير التي تطبقونها لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

في النظام القانوني الساري صكان ينظمان هذا الموضوع، أولهما القانون المتعلق بالأسلحة والمتفجرات وثانيهما القانون المتعلق بترع السلاح. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه بموجب المادة ٢٣٤ من دستور جمهورية فترويلا البوليفارية، تعد القوات المسلحة الوطنية المؤسسة المختصة بتنظيم ومراقبة صنع الأسلحة والذخيرة والمتفجرات واستيرادها وتصديرها وتخزينها ونقلها العابر وتسجيلها ومراقبتها وتفتيشها والاتجار بها وحيازها واستخدامها. وبهذا الشأن، ينص القانون المتعلق بالأسلحة والمتفجرات، على غرار قانون نزع السلاح الصادر في الجريدة الرسمية رقم ٥٠٥ ٣٧ المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، على أن القوات المسلحة الوطنية هي المؤسسة المختصة بتنظيم ومراقبة مصادرة الأسلحة النارية غير المشروعة. ويوصى بهذا الشأن أن يحال البروتوكول المعني إلى وزارة الدفاع لإبداء ما تراه من ملاحظات.

٢١ - ما هي التدابير التي اتخذتموها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

لا ينص القانون على أي تدابير من هذا النوع.

٢٢ – يرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجارة الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة من قبل الأمم المتحدة.

يمكن عن طريق تبادل المعلومات بين السلطات المختصة الكشف عن أي طلب له علاقة بأشخاص مشتبه بهم.

٢٣ – هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟

من الضروري أولا الإشارة إلى المادة ٣٢٤ من الدستور الحالي، التي تنص على أن "للدولة وحدها الحق في حيازة الأسلحة الحربية واستخدامها. وتنتقل جميع الأسلحة التي توجد أو تصنع أو تجلب إلى البلد إلى ملكية الجمهورية دون أن تدفع تعويضات عنها أو ترفع عليها دعوى بهذا الشأن. والقوات المسلحة الوطنية هي المؤسسة المختصة بالتنظيم والمراقبة، وفقا للقانون المتعلق بصنع الأسلحة والذخيرة والمتفجرات الأخرى واستيرادها وتصديرها وتخزينها ونقلها العابر وتسجيلها ومراقبتها وتفتيشها والاتجار بها وحيازها واستخدامها".

ووفقا للمعلومات المقدمة من مديرية تجهيز القوات المسلحة، تتمثل التدابير المتخذة لمراقبة الأسلحة فيما يلي:

١ - تمنح رخص الاستيراد للشركات التي تكون مسجلة لدى مديرية التجهيز وتتوافر
فيها الشروط المطلوبة من قبل المديرية.

تلزم الوثائق التالية التي تقدم كضمانة لتسجيل الشركة لدى المديرية، ويتم التحقق منها:

بطاقة التسجيل في سجل المديرية،

نسخة مصورة من الصك التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي،

نسخة من السجل الضريبي،

بالنسبة للشركات التي يكون ثمة أجانب ضمن حملة أسهمها، ترفق نسخة من شهادة التصديق صادرة من مكتب مراقب الاستثمارات الأجنبية،

نسخة من بطاقة الهوية، أو جواز السفر أو غيرهما من وثائق حملة الأسهم ومجلس الإدارة وممثلي الشركة القانونيين،

ينبغي للشركات التي لم تمض سنة بعد على تأسيسها أن ترفق بيانا برصيدها الافتتاحي، مشفوعا بتقرير مراجعة حسابات موقع من محاسب عمومي مستقل،

استمارات التسجيل في: الضمان الاجتماعي الإحباري، والمعهد الوطني للتأهيل التعليمي، ودفع الضريبة المهنية الصناعية والتجارية،

نسخة من رخصة مزاولة العمل صادرة من إدارة الإطفاء،

عقد تأمين الشركة ضد الحرائق، والسرقة، والمسؤولية العامة،

نسخة من سندات ملكية العقار أو استئجاره،

قرار من وزارة الداخلية والعدل بإصدار رخصة مزاولة العمل (ينطبق ذلك على شركات الحراسة فقط)،

الاستمارة رقم ١٦، دفع رسوم التسجيل (الطابع الضريبي)،

إحراء تفتيش فني لمكان عمل الشركة،

الوقوف على طبيعة العمل.

الإجراءات المتخذة لمراقبة المواد الكيميائية والمتفجرات:

يجري تفتيش الشركات على يد أفراد عسكريين متخصصين في المواد الكيميائية والمتفجرات،

المراقبة عن طريق سجل متابعة دحول وحروج المواد الكيميائية والمتفجرة والمواد ذات الصلة،

مراجعة الملفات المحفوظة في محفوظات شعبة المتفجرات من أجل إعداد رخص العبور والاستخدام (عمليات الشراء المحلية)،

ينبغي للشركة، عند حصولها على رخصة العمل، أن ترسل شهريا إلى مديرية تجهيز القوات المسلحة نسخا مقروءة من قائمة المواد المستهلكة الواردة في سجلات المراقبة، مشفوعة بنسخ من فواتير عمليات الشراء، وفواتير عمليات البيع وأوامر الشراء المتعلقة بالاستهلاك الداخلي للشركة،

مراجعة الملفات من أجل إصدار أذون الاستيراد وفقا لشروط التفتيش ذات الصلة،

ينبغي للشركة، من أجل الحصول على إذن الاستيراد، أن تسدد لهيئة الرقابة الوطنية الجمركية والضريبية ما يعادل ٦٠ وحدة ضريبية،

قبل تفتيش العربات التي تنقل المواد الكيميائية والمتفجرة على الأراضي الوطنية، تُصدر رخصة للنقل لمدة سنة وتقوم المديرية بمراقبتها.

يرد طيه نموذج الرسالة التي ترسل إلى الجمارك لإبلاغها بإذن الاستيراد، ورخصة الاستيراد وكتيب يتضمن القواعد والإجراءات، وهي تحمل على التوالي الأرقام ٣ و ٤ و ٥.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ – هل دولتكم على استعداد لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لإعانتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الجواب بنعم، يرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

نعم.

٢٥ – يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي لم يطبق فيها نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/تنظيم القاعدة تطبيقا كاملا، وحيث تعتقدون بأن تقديم مساعدة ملموسة أو بناء القدرات سيحسن قدرتكم على تطبيق نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

لا ينطبق ذلك على بلدنا.

٢٦ – يرجى إدراج أية معلومات إضافية تعتقدون بأنما ذات صلة.

ترد طيه الوثائق التالية:

المرفق 1: تقرير عن الإجراءات التي اتخذها الوحدة الوطنية للاستخبارات المالية، فيما يتعلق بشبكة أسامة بن لادن الإرهابية، وتنظيم القاعدة وطالبان.

المرفق ٢: نموذج الرسالة التي تبعثها مديرية تجهيز القوات المسلحة إلى الجمارك لإبلاغها بإذن استيراد الأسلحة الممنوح لإحدى الشركات.

المرفق ٣: نموذج الإذن بالاستيراد الذي تصدره مديرية تجهيز القوات المسلحة.

المرفق ٤: كتيب القواعد والإحراءات الصادر عن مديرية تجهيز القوات المسلحة.